كتــاب الأم

باب من عاد لقتل الصيد .

قال الشافعي C تعالى : ومن قتل صيدا فحكم عليه ثم عاد لآخر قال : يحكم عليه كلما عاد أبدا فإن قال قائل : ومن أين قتله ؟ قلت : إذا لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الأول لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الثاني وكل ما بعده كما يكون عليه لو قتل نفسا ديته وأنفسا بعده دية دية في كل نفس وكما يكطون عليه لو أفسد متاعا لأحد ثم أفسد متاعا لآخر ثم أفسد متاعا طثيرا بعده قيمة ما أفسد في كل حال فإن قال : فما قول ا D { ومن عاد فينتقم ا منه } ففي هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه ؟ قال الشافعي : ما يبلغ علمي أن فيه دلالة على ذلك فإن قال قائل : فما معناه ؟ قيل : ا أعلم ما معناه أما الذي يشبه معناه - وا أعلم - فإن يجب عليه بالعود النقمة وقد تكون النقمة بوجوه في الدنيا المال وفي الآخرة النار فإن قال : فهل تجد ما يدل على ما وصفت في غير هذه الآية أو على ما يشبهه ؟ قيل : نعم قال ا تعالى : { والذين لا يدعون مع ا إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم ا إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا } وجعل ا القتل على الكافر والقتل على القاتل عمدا وسن لاسول ا A العفو عن القاتل بالدية إن شاء ولي المقتول وجعل الحد على الزاني فلما أوجب ا عليهم النقمة مضاعفة العذاب في الاخرة إلا أن يتوبوا وجعل الحد على الزاني فلما أوجب ا عليهم الحدود دل هذا على أن النقمة في الآخرة لا تسقط حكم غيرها في الدنيا قال ا تبارك وتعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } فلم يختلف الناس في أنهما كلما زنيا بعد الحد جلدا فكان الحق عليهم في الزنا الآخر مثله في الزنا الأول ولو انبغى أن يفرقا كان في الزنا الآخر والقتل الآخر أولى ولم يطرح فإن قال : أفرأيت من طرحه على معنى أنه عمد مأثم فأول ما قتل من الصيد عمدا يأثم به فكيف حكم عليه ؟ فقلت : حكم ا تعالى عليه فيه ولو كان كما تقول كان أولى أن لا يعرض له في عمد المأثم فإذا كان الابتداء على أنه عمد مأثم فالتالي مثله فإن قال : فهل قال هذا معك أحد غيرك ؟ قيل : نعم فإن قال : فاذكره قلت : أخبرنا سعيد عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحرم يقتل الصيد عمدا : يحكم عليه كلما قتل فإن قال قائل : فما قول ا D : { عفا ا عما سلف ومن عاد فينتقم ا منه } قيل : ا أعلم بمعنى ما أراد فأما عطاء بن أبي رباح فيذهب إلى { عفا ا عما سلف } في الجاهلية ومن عاد في الإسلام بعد التحريم لقتل صيد مرة فينتقم ا منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء في قول ا D : { عفا ا عما سلف } قال : عفا

ا عما كان في الجاهلية قلت : وقوله : { ومن عاد فينتقم ا منه } ؟ قال ومن عاد في الإسلام فينتقم ا منه وعليه في ذلك الكفارة قال : وإن عمد فعليه الكفارة ؟ قلت له : هل في العود من حد يعلم ؟ قال : لا قلت : أفترى حقا على الإمام أن يعاقبه فيه ؟ قال : لا ذنب أذنبه فيما بينه وبين ا تعالى ويفتدى قال الشافعي : ولا يعاقبه الإمام فيه لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فدية ألا أن يزعم أنه يأتي ذلك عامدا مستخفا